

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 250 @ وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له .
ولو ذفأ أحدهما فيه أي في غير المذبح وأزمن الآخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتقال
تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي .
كتاب الأضحفة بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرهما وأضحة بفتح الهمزة وكسرهما وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد
النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو
الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين